وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٣٠ ، ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قرر :

(مادة أولى)

يُمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالآتى :

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٧/٢١

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

قرر :

(مادة أولى)

يُمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالآتى :

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٧/٢١

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة فى تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٦٣ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ؛

وعلى كتاب السيد وزير الاستثمار رقم (٣٨٧١) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ بترشيح السيد/ علاء عمر ، لعضوية مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُضم السيد/ علاء عمر – القائم بأعمال الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إلى عضوية مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، وذلك بدلاً من السيد الأستاذ/ حسن فهمى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٧/٢٦

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٣ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليها ، النصوص التالية :

مادة (٣) :

تتولى الهيئة تسجيل صناديق التأمين الخاصة التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ، ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل ، ويقدم وكيل المؤسسين طلب التسجيل إلى الهيئة على النموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض مرفقًا به المستندات التالية :

١ – نسختان معتمدتان من النظام الأساسى للصندوق .

٢ – بيان بالشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى يقوم عليها طبقًا للتقرير الاكتوارى المرفق والمعد وفقًا للقواعد والضوابط التى تقرها الهيئة فى هذا الشأن وذلك بالنسبة للصناديق التى تتطلب ذلك .

٣ – بيان بأسماء وصفة وعناوين الأشخاص القائمين على إدارة الصندوق .

٤ – إيصال سداد رسم التسجيل .

٥ – سداد قيمة مصروفات النشر .

٦ – أى بيانات أو مستندات أخرى ترى الهيئة ضرورة تقديمها .

وبالنسبة لأعضاء التنظيمات النقابية أو لمن لهم الحق فى عضويتها يتم تقديم طلبات التسجيل إلى الهيئة من خلال التنظيم النقابى وعليه أن يقدم الطلب مشفوعًا بملاحظاته خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب إليه ، فإذا تأخر التنظيم النقابى عن تقديم طلب التسجيل فى هذا الموعد كان لمؤسسى الصندوق التقدم بطلبهم مباشرة إلى الهيئة .

ويجوز للهيئة أن تطلب رأى الجهة الإدارية المنشأ بها الصندوق .

مادة (٦) :

يخطر وكيل مؤسسى الصندوق فى حالة رفض تسجيل الصندوق بأسباب الرفض كتابة ، وذلك بموجب كتاب مسجل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور قرار الرفض .

مادة (٧) :

يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين .

وفى حالة إدخال أى تعديل من شأنه أن يؤثر على سلامة المركز المالى للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا ، فإنه يتعين بالإضافة لما تقدم أن تتفق تلك التعديلات مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض ، وكذلك النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق .

مادة (١١) :

يجب أن يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١ – سجل العضوية .

٢ – سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣ – سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التى تطرأ عليها .

٤ – سجل الإيرادات .

٥ – سجل اشتراكات الأعضاء .

٦ – سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧ – سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليًا .

٨ – سجل قروض الأعضاء .

٩ – سجل شكاوى الأعضاء .

١٠ – سجل الدعاوى القضائية المتداولة .

ويجوز تطوير السجلات باستخدام نظم الحاسب الآلى ، وبما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

على أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة .

وعلى الصندوق أن يحتفظ فى مركز إدارته الرئيسى بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به .

مادة (١٢) :

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ البيانات التالية :

١ – الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات وفقًا للقواعد التى تضعها الهيئة .

٢ – بيانات الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التى توقف أصحابها عن سدادها خلال العام وفقًا للقواعد التى تضعها الهيئة .

٣ – تقرير مراقب الحسابات متضمنًا ما يفيد أن الحسابات الختامية قد أعدت وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس إدارة الهيئة المعمول بها فى هذا الشأن وأنها تعبر عن المركز المالى للصندوق تعبيرًا صحيحًا من واقع سجلاتها والبيانات الأخرى التى رأى ضرورة الحصول علىها قد وضعت تحت تصرفه .

٤ – تقرير مجلس إدارة الصندوق عن نشاطه خلال العام .

٥ – بيان بعدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التى تم سدادها خلال العام وتلك التى ما تزال تحت التسوية .

ويجب أن تقدم القوائم المالية المشار إليها بالبند (١) مرفقًا بها تقرير مراقب حسابات الصندوق وذلك طبقًا للنماذج المرفقة باللائحة التنفيذية .

وعلى أن يتضمن التقرير – فى حالة وجود تحفظات – بيان مدى تأثيرها على المركز المالى للصندوق .

ويتوجب على مراقب الحسابات أن يخطر الصندوق كتابة بأى نقص أو خطأ أو أية مخالفة يكتشفها أثناء فحصه مع التزامه فى ذات الوقت بإخطار الهيئة بذلك .

مادة (١٣) :

يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختاره مجلس إدارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سنوات وذلك وفقًا للضوابط الصادرة عن الهيئة .

ويجوز للهيئة – بناءً على قرار مجلس إدارتها – تكليف أحد الخبراء الاكتواريين بإجراء هذا الفحص بعد سنة على الأقل من تاريخ آخر فحص للصندوق ، كما يجوز لها طلب إعادة هذا الفحص إذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكتوارى لا يدل على حقيقة المركز المالى .

ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض على الأقل وأن يكون مصدقًا عليها منه .

ويعرض التقرير فى جميع الأحوال على الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ المركز المالى الذى أجرى عنه الفحص ويجوز للهيئة أن تمد فترة إعداد تقرير الفحص ثلاثة أشهر أخرى ويتحمل الصندوق فى جميع الأحوال نفقات الفحص التى تحددها الهيئة .

وفى جميع الأحوال على الخبير الاكتوارى أن يثبت فى تقريره أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة يكتشفها أثناء إعداده التقرير .

مادة (١٤) :

توظف أموال صناديق التأمين الخاصة فى القنوات الاستثمارية التالية مع الالتزام بالضوابط الواردة قرين كل منها :

١ – ودائع مصرفية وشهادات ادخار وشهادات استثمار بالعملة المحلية أو الأجنبية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبحد أقصى (٣٥%) من جملة أموال الصندوق وبشرط ألا تزيد جملة

التوظيفات لدى البنك الواحد عن (٢٥%) من جملة أموال الصندوق فى حال تخطى أموال الصندوق مائة مليون جنيه .

٢ – سندات وأذون خزانة حكومية وأية أوراق مالية حكومية أو مضمونة أخرى وبحد أدنى (١٥%) وحد أقصى (٧٠%) من جملة أموال الصندوق .

٣ – سندات وسندات توريق وصكوك قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبحد أقصى (١٥%) من جملة أموال الصندوق على ألا يزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على (٥%) من جملة أموال الصندوق أو (١٠%) من إجمالى قيمة إصدارات الجهة الواحدة أيهما أقل . وفى حال تعدد إصدارات الجهات لا يجوز أن يتجاوز المستثمر فى كل إصدار عن (١٠%) من قيمته مع مراعاة الحد الإجمالى السابق الإشارة إليه .

٤ – وثائق صناديق استثمار الدخل الثابت وصناديق الاستثمار النقدى وبحد أقصى (٢٠%) من جملة أموال الصندوق ، على ألا تزيد قيمة المستثمر فى وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن (٥%) من جملة أموال الصندوق أو (١٠%) من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل .

٥ – وثائق صناديق استثمار مفتوحة فى الأسهم أو صناديق الاستثمار القابضة وبحد أقصى (١٥%) من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر فى وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن (٥%) من جملة أموال الصندوق أو (١٠%) من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل .

٦ – أسهم متداولة فى البورصة المصرية وبحد أقصى (١٥%) من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على (٥%) من جملة أموال الصندوق أو (٠١%) من رأس مال الجهة المصدرة للأسهم أيهما أقل .

٧ – يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر فى الأوراق المالية الواردة بالبندين (٣ و٦) والصادرة عن جهة واحدة على (٥%) من جملة أموال الصندوق .

٨ – يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر فى وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (٥) والأسهم الواردة ببند (٦) على (٢٠%) من جملة أموال الصندوق .

٩ – وثائق صناديق استثمار عقارى وبحد أقصى (١٠%) من جملة أموال الصندوق على ألا تزيد قيمة المستثمر فى وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن (٥%) من جملة أموال الصندوق أو (١٠%) من صافى قيمة أصول صندوق الاستثمار أيهما أقل .

١٠ – تملك عقارات داخل البلاد وبحد أقصى (١٠%) من جملة أموال الصندوق وبشرط أن تكون مشهرة بالتسجيل أو بالقيد بالشهر العقارى ، وعلى ألا تزيد قيمة العقار الواحد على (٥%) من جملة أموال الصندوق .

١١ – يراعى ألا تزيد جملة ما يستثمر فى وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (٨) والعقارات الواردة ببند (٩) على (١٥%) من جملة أموال الصندوق .

١٢ – منح قروض نقدية للأعضاء المشتركين بالصندوق وبحد أقصى (٢٥%) من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد للعضو الواحد عن (٧٥%) من مجموع اشتراكاته المسددة للصندوق ، وعلى أن يتم السداد بعائد لا يقل عن معدل العائد الفنى المستخدم فى الدراسة الاكتوارية أو الفرصة البديلة أيهما أكبر .

١٣ – استثمارات أخرى وبحد أقصى (٥%) وبشرط عدم ممانعة الهيئة عليها .

مادة (١٥) :

يحظر على الصندوق التعامل مع أى بنك أو أمين حفظ إلا بعد تقديم إقرار من البنك أو أمين الحفظ كل بحسب الأحوال بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الأرصدة أو تحويلها إلى أية جهات أو استثمارات أخرى إلا وفقا للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة ، ولا يجوز تعديل أو إلغاء تلك التعليمات إلا بنفس آلية إقرارها .

ويلتزم الصندوق فى التوقيتات التى تحددها الهيئة بأن يقدم للهيئة شهادات تبين الأصول المملوكة للصندوق وذلك وفقًا للتالى :

(أ) من البنوك المودع لديها أرصدة نقدية للصندوق أو المستثمر فى شهادات الإيداع أو الاستثمار الصادرة عنها .

(ب) من أمناء الحفظ المودع لديها أوراق مالية للصندوق .

(ج) من شركات خدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار التى تدير سجلات حملة الوثائق التى يستثمر فى وثائقها الصندوق .

(د) من الجهات الأخرى التى تحددها الهيئة فيما يخص أى أوجه استثمار بخلاف الواردة أعلاه .

مادة (١٦) :

يلتزم مؤسسو الصندوق باختيار وكيل عنهم لاستكمال إجراءات تأسيس الصندوق وتسجيله فى السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة ، وعلى أن يدعو وكيل المؤسسين الجمعية العمومية للصندوق للانعقاد لاختيار مجلس إدارة الصندوق فور تسجيل الصندوق بالهيئة .

مادة (١٧) :

يكون لكل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن خمسة عشر عضوًا ويحدد النظام الأساسى كيفية اختيارهم وبشرط أن لا يجاوز عدد الأعضاء المعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق فى حال مساهمتها بالصندوق عن الثلث إذا اقتضت ظروف الصندوق ذلك وبعد موافقة الهيئة .

ويجوز أن يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار أو التأمين من غير الأعضاء فى الصندوق وبشرط أن توافق عليهم الجمعية العامة للصندوق .

وفى جميع الأحوال يجب أن يقل عدد الأعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢١) :

يجوز للصندوق طلب الاندماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

كما يجوز للهيئة إصدار قرار بإدماج الصناديق التى يربط أعضاؤها بمهنة أو عمل واحد أو صفة اجتماعية واحدة تحقيقًا لمصلحة أعضاء هذه الصناديق وفقًا للشروط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة لذلك .

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المحول منه أو المندمج – بحسب الأحوال والصندوق المحول إليه أو المندمج به – بحسب الأحوال – على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة للمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليها ، كما تضاف إلى ذات اللائحة مواد جديدة بأرقام (١٤ مكررًا ، ١٤ مكررًا «١» ، ١٧ مكررًا ، ١٧ مكررًا «١» ، ١٧ مكررًا «٢» ، ١٧ مكررًا «٣» ، ١٧ مكررًا «٤» ، ٢٠ مكررًا ، ٢٠ مكررًا «١» ، ٢١ مكررًا) ، وذلك على النحو التالى :

مادة (١) فقرة أخيرة :

وذلك كله وفقًا لنموذج النظام الأساسى الذى تصدره الهيئة فى هذا الشأن .

مادة (١٤ مكررًا) :

يجوز لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد بإدارة محفظة استثماراته إلى مدير استثمار أو أكثر من بين الشركات المرخص لها من قِبَل الهيئة بمزاولة نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية مع التزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الواردة بهذه اللائحة والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والضوابط المنظمة للتعاقد المشار إليه متضمنة متطلبات أداء الخدمات محل التعاقد والحد الأدنى لالتزامات الطرفين .

مادة (١٤ مكررًا «١») :

يلتزم الصندوق الذى يبلغ حجم أمواله المستثمرة أكثر من ١٠٠ مليون جنيه بتعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كافٍ من العاملين وذلك كله وفقًا للضوابط التى يصدرها مجلس إدارة الهيئة بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه .

ويجوز للصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركة أو أكثر على إدارة ما لا يقل عن (٨٠%) من أمواله وفقًا لما هو وارد بالمادة (١٨) .

مادة (١٧ مكررًا) :

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه كتابة – على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة – عضوًا آخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى أن يعتمد ذلك من مدير الصندوق .

وعلى أن تتم تلك الإجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية ب ٢٤ ساعة على الأقل ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة (١٧ مكررًا «١») :

يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة بموعد ومكان كل اجتماع للجمعية العامة قبل انعقادها بخمسة عشر يومًا على الأقل بموجب كتاب مرفقًا به صورة من الدعوة الموجهة إلى الأعضاء وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به ، ولا يجوز للجمعية النظر فى غير المسائل الواردة بجدول الأعمال .

وللهيئة إيفاد ممثل لها لحضور الاجتماع ومراقبة صحة الإجراءات وإبداء ما تراه الهيئة من ملاحظات .

مادة (١٧ مكررًا «٢») :

يختص مجلس إدارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن إدارته واعتماد قوائمه المالية وله فى سبيل ذلك وضع الضوابط التى تضمن حسن أدائه وتحقيق أهدافه والقيام بأى عمل يحقق أغراض الصندوق ، ومن ضمنها تعيين مدير مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركات مرخص لها بإدارة الأصول المالية وذلك كله وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية ونظامه الأساسى المعتمد من الهيئة والضوابط الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء والغير .

ويجتمع مجلس إدارة الصندوق مرة على الأقل كل شهر ويصدر عن المجلس تقرير سنوى موضحًا به الموقف المالى للصندوق ونشاطه .

مادة (١٧ مكررًا «٣») :

يجوز لمجلس إدارة الصندوق التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لإدارة سجل الأعضاء وسجل اشتراكات الأعضاء وغيرها من بيانات الأعضاء المطلوب إحاطتهم بها وكذا توزيع النشرات ودعوات حضور الجمعيات العامة .

ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والضوابط المنظمة للتعاقد المشار إليه ولمتطلبات أداء الخدمات محل التعاقد .

مادة (١٧ مكررًا «٤») :

يصدر مجلس إدارة الهيئة إعمالاً لاختصاصاته قواعد وضوابط حوكمة الصناديق والحالات التى يتعين على الصندوق فيها تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الإدارة ونطاق عمل تلك اللجان .

مادة (٢٠ مكررًا) :

يجب على القائمين على إدارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والأموال الخاصة بالصندوق إلى المصفى بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم التصرف فى أى شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابى من المصفى .

مادة (٢٠ مكررًا «١») :

بعد انتهاء المصفى من عمله وتوزيع ناتج التصفية يصدر رئيس الهيئة قرارًا بشطب الصندوق ويتم نشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية .

مادة (٢١ مكررًا) :

مع عدم الإخلال بنص المادة (٣١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة تصفية وشطب الصندوق إجباريًا إذا تبين له أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته ولم توافق الجمعية العمومية للصندوق على اتخاذ أى من الإجراءات التى تضمن إعادة التوازن المالى للصندوق من خلال زيادة الاشتراكات أو خفض المزايا أو كلاهما معًا وفقًا لما يسفر عنه الفحص الاكتوارى للصندوق .

على صناديق التأمين القائمة توفيق أوضاعها طبقا لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريرًا فى ٢٠١٥/٧/٩

وزير الاستثمار

أشرف سالمان

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٥

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الاستثمار فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٩٩٣) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الأستاذ/ محسن إسماعيل على رئيسًا لمجلس إدارة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية لاستكمال الدورة الحالية للمجلس والتى تنتهى فى ٢٠١٥/٧/٦

(المادة الثانية)

يُعامل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة المعاملة المالية المقررة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى للنشر ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريرًا فى ٢٠١٥/٧/١٦

وزير الاستثمار

أشرف سالمان

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٥

بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار

الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في جمهورية مصر العربية

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٠٩ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الاستثمار فى مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٩٩٣) بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُشكل مجلس إدارة الصندوق الحكومى لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية لمدة ثلاث سنوات برئاسة السيد الأستاذ/ محسن إسماعيل على ، وعضوية كل من :

١ – ممثل لوزارة الداخلية – يختاره وزير الداخلية .

٢ – رئيس الاتحاد المصرى للتأمين بصفته .

٣ – رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين بصفته ممثلاً لشركات التأمين العامة .

٤ – العضو المنتدب لشركة رويال للتأمين – مصر بصفته ممثلاً لشركات التأمين الخاصة .

٥ – السيد الأستاذ/ حسن محمد حافظ – خبير تأمين .

٦ – المستشار القانونى للهيئة العامة للرقابة المالية – يختاره رئيس الهيئة .

(المادة الثانية)

يُعامل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة المعاملة المالية المقررة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠١٥/٧/٧ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريرًا فى ٢٠١٥/٧/١٦

وزير الاستثمار

أشرف سالمان

محافظة الجيزة

قرار رقم ٣٦٨٤ لسنة ٢٠١٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون بالمحافظة بشأن طلب استصدار قرار بإسقاط عضوية السيد/ عيد رجب هنداوى من مجلس إدارة جمعية كفر حكيم بمنطقة إمبابة ؛

قرر :

مادة ١ – إسقاط عضوية السيد/ عيد رجب هنداوى من مجلس إدارة جمعية كفر حكيم بمنطقة إمبابة وذلك بناءً على التحقيقات التى أجريت معه لقيامه بالتعدى بالبناء على الأراضى الزراعية انتفاع ورثة/ رجب محمود هنداوى .

مادة ٢ – يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كافة الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٥/٣/١٠

محافظ الجيزة

د/ خالد زكريا العادلى

محافظة الجيزة

قرار رقم ٤٦٦٧ لسنة ٢٠١٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون – تعاون زراعى بشأن طلب إسقاط العضوية عن السيد/ صلاح عبد الظاهر أحمد مرعى – رئيس مجلس إدارة جمعية بيدف للإصلاح الزراعى التابعة لمنطقة العياط للإصلاح الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ – إسقاط العضوية عن السيد/ صلاح عبد الظاهر أحمد مرعى – رئيس مجلس إدارة جمعية بيدف للإصلاح الزراعى لقيامه بالتعدى على مساحة قيراطين تقريبًا وذلك ببناء سور بارتفاع ٣م وتقسيم المبنى من الداخل على هيئة حظيرة مواشى وغرفتين لتخزين العلف .

مادة ٢ – يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى كافة الجهات المعنية اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٥/٣/٣٠

محافظ الجيزة

د/ خالد زكريا العادلى

محافظة الوادى الجديد

قرار رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٥

محافظ الوادى الجديد

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة المدنية ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاشتراطات البنائية المؤقتة وما تلاه من تعديلات ؛

وعلى الخرائط والرسومات المعتمدة من الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخارجة بخصوص مشروع تقسيم النجاتى بمدينة الخارجة – حى البرى ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بخصوص طلب استصدار قرار باعتماد مشروع النجاتى بمدينة الخارجة – حى البرى المصدق عليها منا فى ٢٠١٥/٦/١ ؛

قرر :

مادة أولى – يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم النجاتى حى البرى بضم القطع (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) لتصبح القطعة رقم (١) مساحتها ٩٠٤,٧٥م٢ .

مادة ثانية – الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار المحافظة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٠ الصادر بشأن الاشتراطات البنائية المؤقتة .

مادة ثالثة – يتم نشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مادة رابعة – على جميع جهات الاختصاص تنفيذ قرارنا هذا فور صدوره كل فيما يخصه .

تحريرًا فى ٢٠١٥/٦/٨

محافظ الوادى الجديد

لواء/ محمود عشماوى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢

وكيل الوزارة – مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالغربية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ بشأن إجراءات قيد جمعية الانتماء لتنمية المجتمع بسمنود – غربية طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات والمؤسسات ؛

قرر :

مادة أولى – قيد جمعية الانتماء لتنمية المجتمع بسمنود – غربية طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢

عنوان المقر : ٧٣ ش سعد زغلول – سمنود – غربية .

ميدان العمل :

١ – خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٢ – رعاية الأمومة والطفولة .

٣ – رعاية الفئات الخاصة .

٤ – حماية المستهلك .

٥ – الخدمات الطبية .

٦ – الأنشطة الاقتصادية .

٧ – المساعدات الاجتماعية .

٨ – رعاية الأسرة .

٩ – حماية البيئة .

١٠ – مساعدة الأعضاء لتوفير سكن بسعر التكلفة .

١١ – تنمية المجتمعات محليًا .

النطاق الجغرافى للعمل : المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من يناير وتنتهى فى نهاية ديسمبر من نفس العام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

مادة ثانية – تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، وينشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / محمد الشعار

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل قيد

لائحة النظام الأساسي

للجمعية المحمدية العامرية الخيرية لتنمية المجتمع

وكيل الوزارة – مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية فى ٢٠١٥/٦/٢١ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٤ والذى تمت فيه الموافقة بالإجماع على تعديل لائحة النظام الأساسى بالتعديل الآتى :

تعديل البنك من التجارى المصرى CIB إلى بنك مصر للمعاملات الإسلامية بشارع الفاتح ؛

قرر :

مادة أولى – تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية المحمدية العامرية الخيرية لتنمية المجتمع – طنطا ثانٍ بالتعديل الآتى :

تعديل البنك من التجارى المصرى CIB إلى بنك مصر للمعاملات الإسلامية بشارع الفاتح .

مادة ثانية – على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإخطار الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات بالوزارة للتسجيل والنشر عنها بالوقائع المصرية ، وعلى الإدارات الأخرى تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرًا فى ٢٠١٥/٦/٢١

وكيل الوزارة

الأستاذ / محمد الشعار

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل بلائحة النظام الأساسى

لجمعية تنمية المشروعات والتنمية المجتمعية ورعاية المرأة والطفل

ورعاية البيئة وحماية المستهلك بدسوق

المقيدة برقم (٤٦٠) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ بخصوص ما جاء بمحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١ ؛

قرر :

أولاً – تعديل بلائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المشروعات والتنمية المجتمعية ورعاية المرأة والطفل ورعاية البيئة وحماية المستهلك بدسوق المقيدة برقم (٤٦٠) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٤

ثانيًا – على إدارة الجمعيات اتخاذ إجراءات نشر القرار بالوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ مصطفى أحمد جاد الله

ملخص التعديل

١ – تعديل اسم الجمعية من جمعية تنمية المشروعات الحرفية والصناعات الصغيرة ورعاية الحرفيين وأسرهم ورعاية الأيتام إلى جمعية تنمية المشروعات والتنمية المجتمعية ورعاية المرأة والطفل ورعاية البيئة وحماية المستهلك بدسوق .

٢ – إضافة بعض الميادين والأغراض .

٣ – تعديل رسم العضوية من ٥ جنيهات إلى ١٥ جنيهًا – تعديل اشتراك العضوية من ١٢ جنيهًا إلى ١٥ جنيهًا – تعديل أيلولة أموال الجمعية عند الحل من جمعية تنمية المجتمع بدسوق إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات بالوزارة .

محافظة الغربية – مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار إشهار رقم ٣٨٩ لسنة ٢٠١٢

وكيل الوزارة – مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مجلس إدارة نادى شركة نيوكاسل السيد/ يوسف محمد يوسف وهبة ؛

وعلى موافقة السيد المهندس وزير الشباب والرياضة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ ؛

قرر :

مادة ١ – الموافقة على تحويل إشهار نادى شركة نيوكاسل – طنطا – الطريق السريع من إشهار مؤقت إلى إشهار دائم .

مادة ٢ – يحتفظ النادى بنفس رقم إشهاره ٣٨٩ لسنة ٢٠١٢

مادة ٣ – على جميع الجهات والأفراد تنفيذ هذا القرار – كل فيما يخصه – من تاريخ صدوره .

مادة ٤ – يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠١٥/٧/٥

وكيل الوزارة

محمد على شحاتة

وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس

(ش. ق. م. م)

قرار الجمعية العامة غير العادية

لشركة النصر للغزل والنسيج والصباغة بالمحلة الكبري

قررت الجمعية العامة غير العادية لشركة النصر للغزل والنسيج والصباغة بالمحلة الكبرى بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ الموافقة على تعديل المادتين السادسة والسابعة من النظام الأساسى للشركة ليكونا كالآتى :

المادة السادسة :

زيادة رأس المال المرخص به إلى ٧٥٠ مليون جنيه بدلاً من ١٢٠ مليون جنيه .

زيادة رأس المال المصدر بمبلغ ٣٤٤ مليون جنيه ليصبح ٤٤٤ مليون جنيه ، مقسمة إلى ٨٨,٨٠٠ مليون سهم بقيمة اسمية ٥ جنيهات للسهم ، وتمول هذه الزيادة من حساب الأرصدة الدائنة المقيدة لحساب الشركة القابضة .

المادة السابعة :

جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة بالكامل للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

رئيس الجمعية العامة

لشركة النصر للغزل والنسيج

والصباغة بالمحلة الكبرى

الدكتور/ أحمد مصطفى محمد

وزارة التموين والتجارة الداخلية – قطاع التجارة الداخلية

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

وفقًا لعقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتواريخ الموضحة قرين كل منها فإن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فئوية وفقًا للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها فى الوقائع المصرية والأعمال التى تزاولها هى مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

يقبل فى عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ٩٠١ لسنة ٥٧٩١ والمادة (٥١) من النظام الداخلى ومسئولية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

تزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقًا لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلى .

مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقًا لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ٥٧٩١والمادة (٢١) من النظام الداخلى .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناءً أن تتعامل مع الغير فى المسائل الآتية :

١ – قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة للأعضاء .

٢ – تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولايتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة ، وفى نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلى .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقًا لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلى .

وتحل الجمعية وتصفى أموالها وفقًا لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلى .

كل مايطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لايمكن التمسك به قبل الغير ولا يعتد به قانونًا إلا إذا سجل ونشر عنه .

ورأسمال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى

أ / عايدة عريان محمود